ومنهم من قال ان كان القوال اجيرًا فليس له منها شيء وان كان متبرعًا فله
ما يصلح له منها واذا قلنا انها لهم فحكمها انهم لا يشتغلون بها ما داموا في السماع
فاذا انقضى وقته جمعوها في الوسط ثم ان كان هناك محب لهم فحكمه ان يفديها
بما يوجب وقته من غير معارضة فيها ولا مناداة عليها فان ذلك استخفاف
بحقها وحقهم ثم ان كان هناك شيخ له حكم فالحكم فيها اليه من تخريق وتبديل
ورد على اصحابها قال اهل الشام الفقرا اولى بخرقته وانكر الجمهور منهم ذلك
ومنهم من قال ما كان وقع منها على سبيل المساعدة او سويا بالتكلف
فالرد اولى واكثر المشايخ يكرهون طرح الخرقة على سبيل المساعدة لما فيه من
التكلف المباين للحقيقة وان لم يكن هناك شيخ له حكم يمضون فيه حكم
الوقت ولا يوخرون ذلك ويكرهون تخريق المرقعات الا ان يكون تبركا
وما كان منها من خرق الفقرا فما كان يصلح للمرقاع فتخريقه اولى لكي يصيب
الكل نصيبا ولا يبيع البعض بحرمتها ويفرق على الحاضرين دون الغايبين لان
الغنيمة لمن شهد الوقعة وكيف يقسم ذلك اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم
يقسم عليهم بالتفاضل كقسمة المواريث والغنايم وقال بعضهم ان كان يقسم
ذلك شيخ يقسمه بالتفاضل وان كانوا يقسمونه فيما بينهم قسموه بالسوية وما
لا يصلح منها للرقاع فالايثار بها للمستحق من الفقرا اولى وما كان من ثياب
فالبيع اولى والايثار بها للقوال دون التخريق اولى

وصل في ذكر ادابهم في التزويج

الاولى ان يرغب في المراة الدينة الصالحة قال النبي صلى الله عليه وسلم
تنكح المراة لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك
وقال صلى الله عليه وسلم اعظم النساء بركة اقلهن مونة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خلق النساء من ضعف وعورة فداووا ضعفهن بالسكوت وعوراتهن
بالبيوت وادابهم في ذلك ان لا يتزوج للدنيا ولا بذات البيان الا للسنة
والعفة ثم يقوم بما لا بد منه من الكفاية بحسب الطاقة فان عجز وطلبت فوق
الطاقة

الطاقة خيرها بين الوفاق على المكنة او طلاق الفرقة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث انزل الله تعالى عليه يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها الى تمام الايتين وكن تسعة فخيرهن صلى الله عليه وسلم وبدا بعايشة وقال لها اني
محدثك بحديث فاستشيري فيه ابويك فلما اخبرها قالت وفيك استشير ابوي
فاخترت الله ورسوله والدار الاخرة وقالت لا تخبرن الا بهذا فقال والله لا يسألني عن
ذلك الا خبرتهن فلما اخبرهن اخترن الله ورسوله فشكرهن الله تعالى على ذلك ثم انزل
لا تحل لك النساء من بعد الاية والاولى في زماننا مجانبة التزويج وقمع النفس
بالرياضة والجوع والسهر والسفر روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم
بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصيام فانه له وجاء وقيل لبعض الصالحين
الا تتزوج فقال لي نفس لو تمكنت من تطليقها لطلقتها افاضم اليها اخرى وقال
بشر لو كفيت الاهتمام بمونة دجاجة ما امنت على نفسي ان اصير شرطيا
وقال مكابدة العفة ايسر من الاحتيال لمصلحة العيال وقال رايت المصير
عنهن اسهل من الصبر عليهن وقال بعضهم مقاساة العيال عقوبة تنفيذ
الشهوة الحلال وحكي ان رجلا خطب الى ميمون بن مهران ابنته فقال
لا ارضاها لك قال لم قال لانها تطلب الحلي والحلل قال فعندي ما تريد
قال اذا لا ارضاك لها واراد بعضهم تطليق زوجته فقيل له ما يريبك
منها قال العاقل لا يهتك ستر زوجته فلما طلقها قيل لم طلقتها قال ما لي
والكلام فيمن صارت اجنبية مني وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
هم بتزويج فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام قال له تكلم لنفسك خطيبا
وقد اجتمع المهاجرون والانصار فقال الحمد لله حمدا يبلغه ويرضيه
وصلى الله على محمد صلاة تزلفه وتحظيه والنكاح مما امر الله تعالى به
ورضيه واجتماعنا مما اذن الله عز وجل فيه وقدره وهذا محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوجني ابنته فاطمة على صداق خمسمائة درهم وقد رضيت
فسلوه

Copyright © King Saud University